Towards the implementation of International Civil and Commercial Law: A call for Qatar to join the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)

نحو إعمال قواعد القانون المدني والتجاري الدولي: دعوة لانضمام دولة قطر الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980 (اتفاقية فيينا)

Abdullah Abdullah, Qatar University College of Law, Qatar

د.عبدالله عبدالكريم عبدالله

استاذ القانون المشارك بكلية القانون- جامعة قطر

❖ مقدمة الدراسة

1. لطالما كانت عقود التجارة الدولية ترتكز أساساً على الأموال المادية، ولكن مع نمو التجارة الدولية وتطورها بدأت المفاهيم تتغير، و الحياة تتبدل، والتجارة تتطور، والعولمة تلقي بظلالها على معاملاتنا.[1] وفي هذا الخضم الهائل من تعقد المعاملات التجارية برزت الى السطح علاقات تعاقدية جديدة تتلاءم مع النمو الإقتصادي والتقني[2]، واصبحت تجارة السلع والبضائع في تزايد مضطر، مع ترابط هذه البضائع وارتباطها بقيم معنوية مستمدة من تميز هذه البضائع عن غيرها من حيث الجودة والخصائص المميزة، فأضحت تجارة البضائع مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية خاصة التجارية والصناعية منها كالعلامات التجارية لتلك البضائع وغيرها.

2. ولا شك أن البيع الدولي للبضائع كأحد أبرز اوجه التجارة الحديثة، يقوم على أساس الحاجة المتبادلة بين طرفيها، حاجة البائع الدولي لتصريف بضائعه وتحقيق الأرباح، تقابلها حاجة المشتري الدولي لإشباع حاجات مستهلكي البضائع وطالبيها.

3. وقد وضع المشرع الدولي اطار شاملا ومتكاملا يرعى عقود بيع البضائع التي تتصف بصفة الدولية، رؤية منه انه هذه العقود بحاجة الى وضع اطار قانوني موحد يراعى تطبيقه بين كافة الدول المنضمة او عند اختيار الأطراف له كنظام قانوني حاكم حتى لو انتمى اطرافه الى دول غير منضمة الى هذا الاطار القانوني. وقد تمثل هذا الاطار القانوني المدني الدولي باتفاقية البيع الدولي التي أصدرتها الأمم المتحدة بشان بيع البضائع والتي ستكون محور دراستنا في هذا البحث ، محاولين مواءمة احد القوانين المدنية العربية مع هذه الاتفاقية فيما تضمنته من قواعد مخصصة لعقد البيع، ومتلمسين الوصول الى نتائج من شانها الحث على تبني هذه الاتفاقية نظرا لما تحققه من نتائج إيجابية من شانها حفز وجذب الاستثمار الأجنبي علاوة على توفير ضمانة لهذا الاستثمار مرتبطة بثبات تشريعي مؤداه تطبيق اتفاقية البيع الدولي على العلاقة التعاقدية التي يبرمها المستثمر الأجنبي ان تعلق استثماره ببيع بضائع اتصف بصفة الدولية.

4. من هنا فإن الدراسة سوف تنصب على التعريف باتفاقية البيع الدولي ومواءمة قواعد البيع في القانون المدني القطري لها مع شرح ومناقشة نطاق إعمال هذه الاتفاقية بشأن البيع الدولي للبضائع واثر ذلك على التزامات وحقوق طرفي عقد البيع الدولي سواء البائع او المشتري، وكذلك على مسؤوليتهما في حال

---

[1] انظر مؤلفنا: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان- الاردن، 2010، ص2.

[2] See: D.Gohnson, The new International Economic Order, Year Book Of World Affairs, Vol 37, 1983 P,217.

انعقادها، وانعكاس ذلك في القانون المدني القطري ومدى تطلب انضمام قطر الى هذه الاتفاقية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مدخل الى القانون المدني الدولي والتعريف باتفاقية البيع الدولي كجزء منه

المطلب الثاني: آثار تطبيق الاتفاقية ومقارنتها مع بعض قواعد عقد البيع في القانون المدني القطري

المطلب الأول

مدخل الى القانون المدني الدولي والتعريف باتفاقية البيع الدولي كجزء منه

نعرض في هذا الاطار للتعريف بالقانون المدني الدولي وذاتيته وتكامله مع القانون التجاري الدولي ، والتعريف باتفاقية فيينا للبيع الدولي باعتبارها جزءا مهما من القانون المدني الدولي.

أولا: القانون المدني الدولي : متميز بذاتيته متمايز بدوليته متكامل مع القانون التجاري الدولي

5. يوصف القانون المدني عموما بأنه "دعامة" القانون الخاص ،[3] والفرع الرئيسي فيه، ويعرف بأنه القانون الذي ينظم علاقات التعامل بين الافراد سواء كانت شخصية او مالية، فيما لم ينظمه أي قانون اخر من فروع القانون الخاص كالتجاري او العمل.. الخ.[4]

6. ويضم القانون المدني – كما هو معروف - نوعين من القواعد:

(أ) القواعد المنظمة للعلاقات الشخصية بين الافراد: وهي المنظمة للأحوال الشخصية التي تشمل المسائل المتعلقة بالفرد وعلاقته بأفراد عائلته كالاهلية والنسب والزواج والطلاق والميراث والوصية والوقف والهبة والنفقة وغيرها من المسائل ذات الصلة.[5]

(ب) القواعد المنظمة للعلاقات المالية بين الافراد: وهي التي تنصرف الى الحقوق المالية ، سواء كانت هذه الحقوق من قبيل الحقوق الشخصية فتسمى حينها الالتزامات التي يعتبر العقد من ابرز مصادرها، او كانت من قبيل الحقوق العينية اصلية كحق الملكية او تبعية كحق الرهن.[6]

7. ولعل جل القوانين المدنية العربية تعرف هذه التقسيمات لقواعد القانون المدني وما تتضمنه من موضوعات سواء كانت هذه الموضوعات مدنية الطابع ضمن قواعد القانون المدني ذاته او ضمن قوانين متصلة. [7]

3.72 د.حسن كيرة، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ، 1969،ص

4.71 د.رمضان أبو السعود – د.محمد منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص

5 د.محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء – نظرية القانون، ط5، دون ناشر، القاهرة، 2003، ص 65.

6.578 د.سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 1985،ص

7: صدرت اغلبية القوانين المدنية العربية كالتالي

- الأردن : القانون المدني - قانون رقم (43) لسنة (1976) وتعديلاته
- الإمارات : قانون المعاملات المدنية – القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 المعدل 1987
- البحرين : القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001
- تونس : مجلة الالتزامات والعقود لسنة 1906 وتعديلاتها
- الجزائر : الامر رقم 58-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- السودان : قانون المعاملات المدنية لسنة 1984
- سوريا : مرسوم تشريعي رقم /84/ للعام 1949 وتعديلاته – القانون المدني

8. واذا ما اتصفت القواعد المنظمة للعلاقات الشخصية او المالية للافراد بصفة الدولية دون التجارية او غيرها من الصفات التي ترتبط بطبيعة المعاملة، فإنه يحق لنا ولا ريب ان نطلق على هذه القواعد تسمية "القانون المدني الدولي"، ولنا في الفقه المدني الذي سقناه خير دليل وهو الذي يقسم قواعد القانون المدني الى قواعد منظمة للأحوال العينية وقواعد أخرى مخصصة للأحوال الشخصية.

9. ولعل ما يعزز توجهنا في إطلاق تسمية القانون المدني الدولي ان صفة الدولية ان اتصلت بمعاملة تجارية اصبح القانون المنظم لتلك المعاملة هو القانون التجاري الدولي ، واذا ما اتصلت معاملة إجرائية بصفة دولية اصبح القانون المنظم لها هو قانون الإجراءات المدنية الدولية، وكذا الحال بالنسبة للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات فإذا تعلق بنزاع تجاري اصبح تحكيما تجاريا، واذا ما اتسم بصفة الدولية اصبح تحكيما تجاريا دوليا، اما ان اتقصر على صفة المحلية فإنه يكون تحكيما محليا، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الدولية التي يطبق عليها ما يعرف بالقانون الجنائي الدولي، افلا يحق لأبي القوانين واصلها "القانون المدني" ان يحتفظ بذاتيته مع الاخذ بعين الاعتبار صفة الدولية ان ارتبطت بإحدى معاملاته ، كي نطلق على ما ينظمها تسمية القانون المدني الدولي؟!

10. ولنا في تسميتنا هذه "القانون المدني الدولي " دليل آخر مستقى من المعايير الدولية ذاتها؛

- فالمعايير الدولية التي تضعها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونسترال UNCITRAL تعالج العديد من الموضوعات والمبادئ القانونية التي تعد من صلب القانون المدني وان اضفيت عليها صفة الدولية، ومنها القواعد الحاكمة لعقد البيع، والاعسار، والقواعد التي ترعى مسألة التقادم في عقد البيع، ، وكذلك المبادئ التي ترعى التفاوض وتنفيذ العقود بحسن نية، وفكرة التعويض عند الاخلال بالعقود، إضافة الى مستجدات موضوع التأمينات او منح الائتمان واعتبار حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف محلا لاحد اهم التامينات وهو الرهن وهو ما اصطلح على تسميته دوليا "المعاملات المضمونة".[8]
- كما ان المعايير الدولية التي وضعها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والذي يسعى لتوحيد الحلول القانونية ركز على كثير من الموضوعات والمبادئ القانونية التي تعد من صميم القانون المدني خاصة فيما يتعلق بالقواعد الحاكمة للعلاقات الشخصية كالنفقة وحقوق الاسرة، وكذا القواعد الحاكمة للعلاقات المالية كعقد البيع والوكالة والاثبات في المواد المدنية والتجارية وغيرها من المسائل.[9]

- العراق : القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته
- عُمان : مرسوم سلطاني رقم 29 / 2013 بإصدار قانون المعاملات المدنية
- قطر : قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني 22 / 2004
- الكويت : مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني ، وتعديلاته
- لبنان : قانون الموجبات والعقود 1932
- ليبيا : القانون المدني الصادر في 28 من نوفمبر 1953م. المعدل بقانون رقم (6) لسنة 2016 م
- مصر : القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني وتعديلاته
- المغرب : قانون الالتزامات والعقود لسنة 1913 وتعديلاته 2015
- موريتانيا : قانون الإلتزامات و العقود رقم 126 لسنة 1989
- اليمن : قرار جمهوري بالقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن القانون المدني

[8] انظر الموقع الالكتروني للاونسترال http://www.uncitral.org/uncitral/ar/other_organizations_texts.html تاريخ اخر زيارة 7 يناير 2017.

[9] وضع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 40 اتفاقية انضم الى بعضها بعض الدول العربية وادمجتها في نظامها القانوني، وهذه الاتفاقيات هي:

15 -7-1955 (والدول العربية المنضمة هي مصر24-4-1961 1. النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. المغرب 6-9-1993 الاردن 13-6-2001 تونس 4-11- 2014 السعودية19-10- 2016)

(والدول العربية المنضمة هي: المغرب 14-9- 2. اتفاقية 1 مارس 1954 الخاصة بالإجراءات المدنية.12-4-1957 1972 لبنان 7-1-1975 (ليست عضوا في مؤتمر لاهاي) مصر 16-11-1981)

3. اتفاقية 15 يونيو 1955 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على البيع الدولي للبضائع. 1-9-1964ولم تنضم اليها أي دولة عربية

4. اتفاقية 15 أبريل 1958 الخاصة بالقانون المُنظم لنقل الحقوق القانونية في البيع الدولي للبضائع. لم تدخل حيز النفاذ

5. اتفاقية 15 أبريل 1958 الخاصة باختصاص المحكمة المُختارة في حالة البيع الدولي للبضائع. لم تدخل حيز النفاذ

6. اتفاقية 15 يونيو 1955 المتعلقة بحل التنازع بين قانون الجنسية وقانون مكان الموطن. لم تدخل حيز النفاذ

7. اتفاقية 1 يونيو 1956 بخصوص الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية. لم تدخل حيز النفاذ

8. اتفاقية 24 أكتوبر 1956 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال. 1-1-1962 لم تنضم اليها أي دولة عربية.

1-1-1962 9. اتفاقية 15 أبريل 1958 بخصوص الاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال وإنفاذها. لم تنضم اليها أي دولة عربية

4-2-1969 لم تنضم 10. اتفاقية 5 أكتوبر 1961 بخصوص الاختصاص والقانون الواجب تطبيقه فيما يتعلق بحماية القُصَّر. اليها أي دولة عربية

11. اتفاقية 5 أكتوبر 1961 الخاصة بتنازع القوانين بخصوص شكل الترتيبات المتعلقة بالوَصايا. 5-1-1964 لم تنضم اليها أي دولة عربية

24-1-1965 وقد انضمت اليها 12. اتفاقية 5 أكتوبر 1961 القاضية بإلغاء شرط التصديق بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية. سلطنة عمان 30-1-2012 (انضمت على الرغم من انها ليست عضوا في مؤتمر لاهاي) وكذلك المغرب 31-8-2016

لم 13. اتفاقية 15 نوفمبر 1965 الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتبني. تدخل حيز النفاذ

14. اتفاقية 15 نوفمبر 1965 الخاصة بالخدمات في الخارج المتعلقة بالوثائق القضائية وغير القضائية ذات الصلة بالمسائل المدنية أو التجارية.10-2- 1969وقد انضمت اليها مصر 10-2-1969 وكذلك الكويت 1-12-2002 (ليست عضوا في مؤتمر لاهاي) و المغرب 1-11-2011

لم تدخل حيز النفاذ. 15. اتفاقية 25 نوفمبر 1965 الخاصة باختيار المحكمة.

20-8-1979 16. اتفاقية 1 فبراير 1971 الخاصة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها. وانضمت اليها الكويت 1-12-2002 (ليست عضوا في مؤتمر لاهاي).

17. بروتوكول 1 فبراير 1971 التكميلي للاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها. 20-8-1979 وانضمت اليها الكويت 1-12-2002 (ليست عضوا في مؤتمر لاهاي)

وقد انضمت اليها مصر 20-6- 18. اتفاقية 1 يونيو 1970 الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال القانوني. 24-8-1975 1980

19. اتفاقية 4 مايو 1971 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الحوادث المرورية. 3-6-1975 وقد انضمت اليها المغرب 25-6-2010

20. اتفاقية 18 مارس 1970 الخاصة بالحصول في الخارج على الأدلة المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية. 7-10-1972 وقد انضمت اليها المغرب 23-5-2011 و الكويت 7-7-2002 (ليست عضوا في مؤتمر لاهاي).

21. اتفاقية 2 أكتوبر 1973 المتعلقة بالإدارة الدولية لممتلكات الأشخاص المتوفيين. 1-7-1993 ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

22. اتفاقية 2 أكتوبر 1973 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على المسئولية القانونية عن المنتجات. 1-10-1977 ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

23. اتفاقية 2 أكتوبر 1973 الخاصة بالاعتراف بالقرارات المتعلقة بالاتزامات بالنفقة وإنفاذها. 1-8-1976 ولم تنضم اليها أي دولة عربية

24. اتفاقية 2 أكتوبر 1973 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات بالنفقة. 1-10-1977 ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

1-9-1992 ولم تنضم اليها أي 25. اتفاقية 14 مارس 1978 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على النظام المالي للزوجين. دولة عربية.

26. اتفاقية 14 مارس 1978 الخاصة بالإشهار والاعتراف بشرعية الزواج. 1-5-1991 وقامت مصر بالتوقيع عليها بتاريخ14-3-1978

27. اتفاقية 14 مارس 1978 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الوكالة. 1-5-1992 ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

1-12-1983 وانضمت اليها المغرب 1- 28. اتفاقية 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل. 6-2010 و العراق 1-6- 2014 (ليست عضوا في مؤتمر لاهاي)

29. اتفاقية 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالوصول الدولي للعدالة. 1-5-1988وقامت المغرب بالتوقيع فقط في 16-9-1981

30. اتفاقية 1 يوليو 1985 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على "الترست" وعلى الاعتراف بها. 1-1-1992 ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

31. اتفاقية 22 ديسمبر 1986 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على عقود البيع الدولي للبضائع. لم تدخل حيز النفاذ.

لم تدخل حيز النفاذ. 32. اتفاقية 1 أغسطس 1989 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على إرث ممتلكات الأشخاص المتوفيين.

1-5-1995 ولم تنضم اليها أي 33. اتفاقية 29 مايو 1993 الخاصة بحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني عبر الدول. دولة عربية.

34. اتفاقية 19 أكتوبر 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية

- يضاف الى ذلك ان المعايير الدولية التي اتى بها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والتي تهدف الى توحيد القانون واعداد قواعد موحدة للقانون الخاص، تركز على موضوعات مدنية الطابع أساسها القانون المدني، كحقوق الامتياز على الأموال المنقولة، والمصالح الضمانية، وعقود الليزينغ، وعقود الفاكتورنغ، وحقوق الدائنين، وغيرها من المسائل المدنية الخالصة المتصلة.[10]

11. كل ما سبق يؤكد ان هنالك قانونا مدنيا دوليا يقف جنبا الى جنب مع قوانين خاصة دولية أخرى كالقانون التجاري الدولي بموضوعاته المتعلقة باعسار الشركات والتحكيم التجاري الدولي وخلافه، الامر الذي يعد تكاملا بين هذه القوانين ، مع مراعاة خصوصية موضوعاتها الفرعية، وضمن اطار هذا التكامل بين القانون المدني الدولي والقانون التجاري الدولي ، فقد شهد العالم فى القرن الماضي تشكلاً لنظام عالمي جديد يقوم على اساس أن من يمتلك مفاتيح الإقتصاد، فانه يمتلك أسباب القوة، ذلك أن الإقتصاد يلعب دورا أساسياً في حلّ أو خلق المشكلات التي تعاني منها الدول نامية كانت أو متقدمة. ومع تزايد أعمال التجارة الدولية ودورها في تعزيز اقتصاديات الدول، برزت حاجة ملحة إلى أن تكون هنالك ثمة نظم قانونية تحكم تكوّن العلاقات التجارية، وتفض النزاعات الناشئة عنها فيما لو تعثرت مثل هذه العلاقات، ضمن اطار قانوني محكم حاولت المنظمات الدولية المعنية كاليونسترال ان تجعله نظاما موحدا لتوحيد الحلول القانونية.

ثانيا: اتفاقية البيع الدولي كجزء من القانون المدني الدولي

12. تأتي اتفاقية فيينا للبيع الدولي وهي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التي اعتمدت في 11 نيسان/أبريل 1980،[11] بهدف توفير نظام موحّد بشأن إبرام عقود البيع الدولي للبضائع، باعتبار عقد البيع من اهم ركائز التجارة الدولية في جميع الدول. كما تحاول هذه الاتفاقية تحقيق التوازن بين مصالح المشتري والبائع.

الأبوية وإجراءات حماية الأطفال. 1 -1-2002 وانضمت المغرب 1-12-2002

35. اتفاقية 13 يناير 2000 الخاصة بالحماية الدولية للبالغين. 1-1-2009 ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

36. اتفاقية 5 يوليو 2006 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المُحتفظ بها لدى وسيط. لم تدخل حيز النفاذ

37. اتفاقية 30 يونيو 2005 الخاصة باتفاقات اختيار المحكمة. (حلت محل اتفاقية 25 نوفمبر 1965) ولم 1-10-2015 تنضم اليها أي دولة عربية.

38. اتفاقية 23 نوفمبر 2007 بشأن الوفاء الدولي بالنفقة الخاصة بالأطفال وأعضاء اخرين في الاسرة. ولم 1-10-2013 تنضم اليها أي دولة عربية.

39. بروتوكول 23نوفمبر 2007 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزام بالنفقة. 1-8-2013 ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

40. مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية 19-3-2015.

انظر في ذلك أ.د.حفيظة الحداد، د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، د.فاتن حوى، بيان بموقف الدول العربية والاسلامية من مؤتمر لاهاي، وثيقة مقدمة الى المؤتمر الاقليمي حول "توحيد القانون: مؤتمر لاهاي – اليونيدروا – اليونسترال"والذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية بالتعاون مع جامعة جونز هوبكنز بالولايات المتحدة الامريكية و مؤتمر لاهاي، معهد توحيد القانون الخاص، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مقر جامعة بيروت العربية بتاريخ 10-11 أيلول/سبتمبر 2012 . كما يراجع بشأن هذه الاتفاقيات والدول المنضمة اليها المعلومات محدثة على الموقع الالكتروني لمؤتمر لاهاي https://www.hcch.net/en/instruments/conventions .2017 تاريخ اخر زيارة 8 يناير

[10] انظر لائحة بالاتفاقيات التي أصدرتها اليونيدروا ونصوصها على الموقع الالكتروني http://www.unidroit.org/142-instruments/security-interests/cape-town-convention-mobile-equipment-2001/depositary/declarations-by-contracting-state/487-declaration-lodged-by-the-kingdom-of-saudi-arabia-under-the-cape-town-convention-at-the-time-of-the-deposit-of-its-instrument-of-ratification.2017 تاريخ اخر زيارة 8 يناير

[11] انظر نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني الخاص بلجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf

ويبلغ عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية 85 دولة،[12] من بينها (6) دول عربية هي البحرين والتي بدء نفاذ الاتفاقية بشأنها بتاريخ 1-10- 2014 ، سوريا والتي بدء نفاذ الاتفاقية بشأنها بتاريخ 1-1 1988، و العراق بتاريخ1-4-1991 ، ولبنان بتاريخ 1-12 2009 ، ومصر بتاريخ 1-1-1988، وموريتانيا بتاريخ 1-9-2000.

13. ولعل الابرز في هذه الاتفاقية هو توفير حلول موحدة بشأن النزاعات المرتبطة بهذه العقود،[13] بعيداً عن اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، فهي تأخذ بالاعتبار تنمية وتطوير حركة التجارة الدولية على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة علاوة على ما تنص عليه مختلف النظم القانونية.[14]

14. بيد ان نطاق إعمال هذه الاتفاقية على عقد البيع الدولي للبضائع يثير جملة من المسائل المرتبطة بحالات تطبيق او عدم تطبيق هذه الاتفاقية، خاصة في ظل ما اشارت اليه المادة 6 من الاتفاقية والتي تنص على ان "يجوز للطرفين استبعادُ تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة 12[15]، مخالفةُ نصٍّ من نصوصها أو تعديل آثاره".

15. من جهة أخرى ، اذا ما ركزنا دائرة الضوء على القانون المدني القطري، [16] نجد ان قواعده تنظم فقط العلاقات المالية او بتعبير ادق الحقوق المالية التي تعبر عن الأحوال العينية – دون الشخصية – الخاصة بالعلاقات التي تنشأ بين الأشخاص ذات الطابع المالي ، وترتب اثارا في الذمة المالية تتمثل اما في ترتيب الالتزامات على الأشخاص او ترتيب حقوق لهم.[17] بينما اوكل القانون المدني القطري مهمة تنظيم العلاقات الشخصية – او تنظيم الأحوال الشخصية – لقانون الاسرة القطري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.[18]

16. وقد صدر القانون المدني القطري المعمول به حاليا في 2004 ويتألف من 1188 مادة ، وقد اتى ضمن باب تمهيدي وقسمين، فالباب التمهيدي عرض فيه في الفصل الأول لتطبيق القانون وسريانه من حيث الزمان والمكان من المواد 1 الى38، والفصل الثاني تناول فيه المشرع الأشخاص في المواد من الى 55، اما الفصل الثالث فخصصه المشرع للأشياء والأموال في المواد من 56 الى61، بينما خصص الفصل الرابع لاستعمال الحق ضمن المواد 62 و63. وخصص المشرع القطري القسم الأول من القانون المدني لتناول الحقوق الشخصية- أو الالتزامات في المواد من 64 الى -836، حيث عرض في الكتاب الأول منه لموضوع الالتزامات بوجه عام ، وخصص الكتاب الثاني للعقود المسماة . اما القسم الثاني فقد تناول فيه

---

12 عدد الدول الاطراف لغاية تاريخ 7 يناير 2017
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status.html

13 انظر في فكرة التوحيد فى تطبيق الاتفاقية: د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، البند 81، الكتاب متاح الكترونيا على الرابط الالكتروني
http://cisgw3.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/interpretation.htm

14 انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980 (اتفاقية فيينا).

15 شكل باتخاذ أيّ تَسمَح التي الاتفاقية هذه من الثاني الجزء أو 29 والمادة 11 المادة أحكام تنص المادة 12 من الاتفاقية على ما يلي" جميعُ تُطبَّق لا الطرفين أحد قصد عن الإعلان أو أو القبول الإيجاب لوقوع أو رضائيا فسخه أو تعديله أو البيع عقد انعقاد لأجل الكتابة غير هذه من 96 المادة بموجب تحفّظها أعلنت التي الاتفاقية هذه إلى المنضمَّة المتعاقدة الدول في إحدى الطرفين أحد عمل مكانُ يكون عندما .آثارها" تعديلُ أو المادة هذه مخالفةُ للطرفين يجوز ولا .الاتفاقية

16. القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004

17 د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام – ج1 مصادر الالتزام في القانون القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، 2016، ص3.

18. قانون الاسرة القطري رقم 22 لسنة 2006

المشرع القطري موضوع الحقوق العينية في المواد من 837 الى 1186، حيث خصص الكتاب الأول للحقوق العينية الأصلية والكتاب الثاني للحقوق العينية التبعية "التأمينات العينية". علاوة على موضوعات ذات صبغة مدنية تناولتها قوانين خاصة بها كقانون الاسرة وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها.

17. وقد خص المشرع القطري عقد البيع بالمواد من 419 الى 487 من القانون المدني القطري، وهو العقد الذي نحاول اجراء مواءمة الاحكام المنظمة له مع ما جاء في الاتفاقية المشار اليها باعتبارها جزءا من القانون المدني الدولي حسب ما اوردناه.

ثالثاً: البيوع الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية

18. تطبق الاتفاقية بشكل اساس على البيوع دولية الطابع،[19] والتي تتعلق بالبضائع وهي اتت كاطار قانوني دولي موحد للحلول التشريعية الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع التي تنطبق عليها، في محاولة للتفلت من اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص بشأن هذه العقود.[20]

19. وتتكون الاتفاقية من اربعة اجزاء خصص الاول لنطاق تطبيقها وبعض الاحكام العامة، حيث تشير الاتفاقية في المواد من 1 لغاية 6 ضمناً الى عقود بيع البضائع الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية، وتلك التي تستثنى من تطبيق الاتفاقية عليها، علاوة على ما تتعرض له الاتفاقية من موضوعات تقتصر على تكوين العقد واثاره الخاصة بحقوق وواجبات طرفي هذا العقد.[21] وسنعرض في هذا الاطار للبيوع الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية، ثم نخصص حيزا للمسائل الموضوعية الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية.

20. تشترط الاتفاقية لتطبيق احكامها ان يكون هنالك ثمة بيع يتصف بصفة الدولية، اي ان يتم بين طرفين يوجد مقر عملهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين،[22] اي الاتفاقية نافذة بحقهما،[23] أو عندما تقضي قواعد القانون

---

[19] Matthew A. Peluso, Convention on Contracts for the International Sale of Goods — An Example of Successful International Commercial Diplomacy, The Magazine for International Business and Diplomacy, No. 3 March 2011, Published on http://www.ibde.org/component/content/article/98-convention-on-contracts-for-the-international-sale-of-goods-an-example-of-successful-international-commercial-diplomacy.html.

[20] انظر معلومات تفصيلية حول الاتفاقية على الموقع الالكتروني للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسترال" http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG.html.

[21] الامم المتحدة، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسترال"، مذكرة تفسيرية ملحقة بنصوص الاتفاقية، معدة من امانة اليونسترال حول اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 2011، ص35.

[22] هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة الأوكرانية ، قرار صادربتاريخ 21 حزيران/يونيه 2002 ، منشور في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ، التي تصدر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الامم المتحدة، فيينا، 2011، ص 11. نُشر النص على الموقع الالكتروني http://cisgw3.law.pace.edu والخلاصة من إعداد أربان كومار غوبتا حيث ورد فيها " وافق البائع على تسليم المشتري معدّات ثمنها 000 500 2 روبل روسي. وكان مطلوبا من المشتري أن يدفع 50 في المائة مقدّما في غضون شهرين من تاريخ توقيع العقد؛ و25 في المائة خلال خمسة أيام من تاريخ صنع المعدّات؛ و25 في المائة في غضون خمسة أيام من توقيع شهادة القبول. وسَدّد المشتري 000 000 1 روبل روسي مُقدّما وشحن البائع إلى المشتري معدّات تساوي قيمتها 000 350 1 روبل روسي. وتبيّن أنَّ البضاعة معيبة وأُبلغ البائع وطالب البائع بتغريم المشتري على تأخّره في الدفع. بذلك. وأُصلحت البضاعة جزئيا لاحقا. ولم يدفع المشتري أيَّ مبالغ أخرى ورفضت هيئة التحكيم المطالبة بموجب المادة 80 من اتفاقية البيع وطبقت الهيئة هذه الاتفاقية لأن كلا البلدين قد صدّق عليها. وبمقتضى المادة 80 من الاتفاقية "لا يجوزُ لأحد الطرفين أن يتمسَّك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حُدود ما يكونُ عدمُ التنفيذ بسبب فِعل أو إهمال من جانب الطرف الأول". واعتبرت الهيئة أنَّ النقص والقصور في البضاعة المشحونة دليل على مثل هذا الإهمال من جانب البائع ولذا لم يغرّم المشتري على التأخر في السداد".

[23] Susan J. Martin-Davidson, Selling Goods Internationally: The Scope of the 1980 United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), September 5, 2008, Southwestern Law School, Los Angeles, United States, P.15. Published on http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1264032 .

الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة. وقد تنطبق الاتفاقية أيضا باختيار الطرفين،[24] وذلك عند ابرام عقد بيع بينهما،[25] بحيث ينصان في عقدهما على ان القانون واجب التطبيق هو قواعد اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع.[26] وهذا يعني ان البائع في هذا العقد قد يكون شركة تابعة للقطاع الخاص وكذلك المشتري او ان يكون احدهما او كليهما شخصاً طبيعياً.[27]

21. ولاتشترط الاتفاقية ان يكون احد اطراف عقد البيع سواء البائع او المشتري من جنسية تختلف عن الاخر، او ان يكون تاجرا، فالاتفاقية لاتأخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن جنسية الأطراف علاوة على عدم ايلاء الاعتبار لمدى تمتع احد اطراف عقد البيع الدولي للبضائع بالصفة التجارية للأطراف او حتى العقد من عدمه كشرط لانطباق الاتفاقية.[28]

22. وسنعرض **فيما** يلي للشروط الواجب توفرها في عقود البيوع كي تخضع لنطاق تطبيق الاتفاقية.

الشرط الأول ان يكون العقد عقد بيع لبضاعة: ويعني البيع في هذا المجال ذلك العقد الذي يلتزم فيه البائع بان ينقل للمشتري ملكية شيء او حق مالي اخر في مقابل ثمن نقدي.[29] بيد ان ما يعنينا هو فقط نقل ملكية الشئ دون ملكية الحق الذي يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية. ونقل ملكية شيء معين يقصد فيه بمفهوم الاتفاقية البضاعة محل التعاقد، وهي قد تتمثل في منقول معين بالذات او منقول معين بالنوع، فإذا ما كانت البضاعة منما يعتبر منقولات معينة بالذات فإن التزام البائع ينشأ وينفذ فوراً بمجرد ابرام العقد، بينما اذا كانت البضاعة من نوع المنقولات المعينة بالنوع فلا تنتقل الملكية الا من وقت افراز هذا الشيء المبيع،[30] فعقد البيع ناقل للملكية حيث انه يرتب التزاماً في ذمة البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري،[31] كما يجب ان يتم هذا العقد مقابل ثمن نقدي، لأن انعدام المقابل يجعل من العقد هبة لابيعا، علاوة على كون العقد ملزما للجانبين مولدا لالتزامات بحق كل من طرفيه البائع والمشتري.[32]

---

[24] انظر: محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، حكم تحكيم نهائي صادر في القضية رقم 13133، منشور في مجلة التحكيم العالمية ، التي يشرف على نشرها المحامي عبدالحميد الاحدب، العدد15 سنة 2012، بيروت، 2012، ص699. حيث يتعلق هذا الحكم التحكيمي بمنازعة حول عقد توريد منتج، وقد نص في هذا العقد على تطبيق اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "اتفاقية فيينا" حيث ورد في الفقرة الاولى من المادة 24 من العقد "ان العقد خاضع للقانون الموضوعي النافذ في فرنسا ويفسر بموجبه "، وبما ان فرنسا دولة عضو في اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 فإن المقصود بالقانون الموضوعي النافذ في فرنسا هو احكام الاتفاقية باعتبار ذلك تطبيقاً لاختيار الطرفين للقانون الواجب التطبيق. (انظر ص 701 من المرجع السابق.

[25] انظر في تكريس اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 كقانون للارادة وتطبيقها كجزء من القانون الوطني الذي وقع اختيار الاطراف عليه: د.لطفي الشاذلي، تعليق على الحكم التحكيمي النهائي الصادر عن محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، في القضية رقم 13133، منشور في مجلة التحكيم العالمية ، التي يشرف على نشرها المحامي عبدالحميد الاحدب، العدد15 سنة 2012، بيروت، 2012، ص730.

[26] انظر في خضوع عقود التجارة الدولية لقانون الارادة: د.هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشورات منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص16 وما بعدها والمراجع المشار اليها لديه.

[27] د.أحمد صالح مخلوف، انتقال المخاطر في عقود البيع الدولية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد1 – مارس 2012، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 2012ص375.

[28] هنالك عقود تبرم بين الدولة من جهة والاشخاص الاجنبية التابعة لدولة اخرى، قد تدخل في ضمن موضوعاتها البيوع الدولية للبضائع. انظر في عقود الدولة د. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 11.

[29] انظر المادة 418 من القانون المدني المصري، والمادة 372 من قانون الموجبات والعقود اللبناني

[30] د.محمد حسن قاسم، القانون المدني "العقود المسماة:البيع – التأمين-الايجار"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص25.

[31] د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 4، العقود التي تقع على الملكية " البيع والمقايضة"، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص21.

[32] Harry M. Flechtner, Issues Relating to the Applicability of the United Nations Convention on Contracts for the

اما **الشرط الثاني** فمؤداه **ان يكون عقد البيع دوليا:**[33] والمقصود بدولية هذا العقد بحسب مفهوم الاتفاقية ان يتم عقد البيع للبضائع بين طرفين يوجد مقر عملهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين اي الاتفاقية نافذة بحقهما،[34] أو عندما تقضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة،[35] دون اشتراط ان يكون احد اطراف عقد البيع سواء البائع او المشتري من جنسية تختلف عن الاخر، اي ان ضابط اختلاف الجنسية بالنسبة للمتعاقدين لايعد صالحاً كمعيار لتحديد دولية العقد،[36] والعقد بهذا المفهوم ينصرف الى المفهوم الدولي لاتصال عناصره بأكثر من نظام قانوني واحد.[37]

ويتمثل الشرط الثالث في الا يكون البيع من البيوع المستثناة من تطبيق احكام الاتفاقية: استثنت الاتفاقية بعضا من انواع البيوع وذلك كونها محكومة بقواعد وطنية خاصة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه العقود وهي:

أ- عقود البيع المستبعدة بسبب *الغرض* منها: وهي عقود بيع البضائع التي يكون شراؤها بغرض الاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي،[38] وتعتبر عقود البيع الاستهلاكية مثالا على هذه العقود المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية، وذلك لان غرضها تلبية احتياجات استهلاكية ولأغراض شخصية وعائلية او منزلية، ولا يُقصد من اجرائها تحقيق الربح او تنمية حركة التجارة الدولية بشكل مباشر.[39] فمبررات حماية المستهلك ولو كان العقد دوليا تجعل من العقد محكوما بقواعد حمائية وطنية لان المستهلك يُعتبر الطرف الاضعف في علاقته بالمهني (المحترف) وهو هنا البائع الذي يقدم له السلعة التي يريد التعاقد عليها، ويرجع سبب ضعفه الى كونه يجهل المعلومات الكافية والضرورية حول هذه السلعة والتي تجعله يستخدمها افضل استخدام بما يحقق له الغرض الذي من اجله قام بإبرام العقد.[40] ولايُفترض في هذا الاطار علم البائع بالغرض الذي يهدف المشتري الى تحقيقه والمتمثل بالاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي ، وانما يقع على المشتري عبء هذا اثبات علم البائع بذلك قبل انعقاد العقد او وقته.[41]

International Sale of Goods ("CISG"), Legal Studies Research Paper Series, Working Paper No. 2008-07, University of Pittsburgh School of Law, Pittsburgh, Pennsylvania, United States, April 2008, P.8, This paper can be downloaded from the Social Science Research Network Electronic Paper Collection: http://ssrn.com/abstract=1118118 or http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1118118&rec=1&srcabs=1264032&alg=1&pos=1.

[33] اعتبرت الاتفاقية من قبيل البيوع الداخلة ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية عقود التوريد التي يكون موضوعها الاساس صنع بضائع او انتاجها شرط الا يكون مشتري هذه البضائع هو من قام بتوريد العناصر المادية الداخلة في عملية الانتاج

[34] وفي هذا الاطار تنص المادة 10 على انه (في حُكم هذه الاتفاقية: أ- إذا كان لأحد الطرفين أكثرُ من مكان عمل واحد، فيُقصَد بمكان العمل المكانُ الذي له صلةٌ وثيقة بالعقد وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف التي يعلمُها الطرفان أو التي كانا يتوقَّعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده؛ ب- إذا لم يكن لأحد الطرفين مكانُ عمل، وَجَبَ الأخذُ بمكان إقامته المعتاد.

[35] انظر في ضابط الدولية بالنسبة للعقد فى اتفاقية فيينا:د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقـــاً لاتفاقيـــة فيينا لعام 1980، اطروحة دكتوراه نوقشت بجامعة القاهرة بتاريخ 2000/12/20، اشراف د.محمود سمير الشرقاوي، البند 10. متاحة الكترونيا على الرابط الالكتروني
http://cisgw3.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/abd_El_Hamid.htm

[36] د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية: دراسة خاصة لعقد البيع الدولى للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص61.

[37] د.هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص59.

[38] الامم المتحدة، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسترال"، مذكرة تفسيرية ، المرجع السابق، ص37.

[39] انظر ديباجة الاتفاقية.

[40] " دراسة في أحكام انظر في مبررات حماية المستهلك من الوجهة القانونية: د.فاتن حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك القانون اللبناني مع الاشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بُعد "الكترونيا"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 7.

[41] د.محمد شكري سرور، موجز احكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، دراسة منشورة في مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد3 – سبتمبر 1994، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1994،

ب- **عقود البيع المستبعدة بسبب *طبيعتها*:** وهي عقود بيع البضائع التي لاتتم بالطرق الاعتيادية للبيع، بل تتم بالمزاد او عبر تنفيذ الحجز او البيوع التي تتم بأمر قضائي.

ج- **عقود البيع المستبعدة بسبب *طبيعة محلها*:** كبيع الاوراق المالية والاسهم وسندات الاستثمار والصكوك القابلة للتداول والنقود، والسفن والمراكب والحوامات والطائرات، والكهرباء.[42] علاوة على عقود توريد البضائع التي ستصنع او تنتج اذا تعهد الطرف طالب البضاعة بتوريد جزء كبير من مواد التصنيع او الانتاج، كما تستبعد عقود توريد البضائع والتي يكون الالتزام الاكبر فيها والواقع على مورد البضائع يتمثل في تقديم الايدي العاملة او غير ذلك من الخدمات.[43]

رابعاً: المسائل الموضوعية الخاضعة لنطاق الاتفاقية

23. بالاشارة الى عقد البيع الدولي للبضائع الخاضع لنطاق تطبيق الاتفاقية، فإن هذا العقد يتضمن مسائل موضوعية عديدة تتعلق بهذا العقد منها ما له علاقة بتكوين العقد ومنها ما يتعلق باثاره ومفاعيله القانونية، ومنها ما يستبعد اساسا من نطاق تطبيق احكام الاتفاقية.

24. ويقتصر تطبيقُ هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي يُنشئها هذا العقد لكلٍّ من البائع والمشتري. وهو الامر الذي سيكون محل عرضنا لاحقا عند الحديث عن آثار تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980 (اتفاقية فيينا)

ص119.

[42] انظر: محكمة النقض الفرنسية: الدائرة المدنية الاولى ، قرار صادر بتاريخ1 ديسمبر 2010 في دعوى الاستئناف رقم 09-133303Fountaine Pajot S.A ، منشور في مجموعة . ، قضية السيد بيتر س والسيدة جولي زوجته ضد شركة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ، التي تصدر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/110 V1184433.doc منشورات الامم المتحدة، فيينا، 2011، ص 7. متاح على cms.unov.org و (Arabic) (خلاصة الحكم اعدها كلود ويتس و كورين شاتلان)، الأصل بالفرنسية، وقد نُشر النص ؛ وفي قاعدة بيانات اتفاقية البيع www.legifrance.gouv.frبالفرنسية على الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي الشبكي: حيث ورد في http://www.courdecassation.fr؛ وقاعدة بيانات محكمة النقض www.cisg-france.orgبفرنسا: الخلاصة " طلب الزوجان، السيد "سين" والسيدة "ياء"، وهما يحملان الجنسية الأمريكية، في تموز/يوليه 1999، من الشركة الفرنسية "فونتين باجو" صنع طَوْفٍ لاستعمالهما الخاص. غير أنَّ هذا المركب، المشيّد في لاروشيل، أتلفته عاصفة قبل تسليمه بعدّة شهور. وأجرت الشركة "فونتين باجو" تصليحات عليه كاتمةً تلك الواقعة على المشتريين. وإذ تبيّن للزوجين المذكورين وطلب السيد "سين" والسيدة "ياء" .وجود عيوب فيه بُعيد التسليم، رفعا دعوى ضد الشركة البائعة أمام محكمة كاليفورنيا العليا أن ينفَّذ في فرنسا قرار المحكمة الكاليفورنية الصادر يوم 26 شباط / فبراير 2003 والذي يحكم على الشركة "فونتين باجو" بدفع مبلغ 650 391 1 دولارا كتعويضات عن عدم التنفيذ

وأكّدت محكمة استئناف بواتييه، في قرارها .و 000 460 1 دولار كتعويضات تأديبية و084 402 دولارا لسداد التكاليف القانونية الصادر بتاريخ 26 شباط/فبراير 2009، حكم محكمة روشفور العليا التي رفضت طلب الأمر بإنفاذ قرار القضاء الكاليفورني. وحسب محكمة استئناف بواتييه، فإنَّ الحكم الكاليفورني مخالفٌ للسياسة العامة الدولية لأنَّ من الجلي أن مبلغ التعويضات التأديبية غير متناسب مع سعر البيع وكذا مقدار التعويضات عن الأضرار المخوّلة لجبر الضرر الملحق. واستظهرت محكمة الاستئناف، في آنٍ معا، بالمادة 74 من اتفاقية البيع، التي تقضي بأن تكون التعويضات مساوية للخسارة المتكبّدة وللكسب الضائع، وبالقانون الفرنسي الداخلي الذي ينص على أنَّ المسؤولية المدنية الهدف منها هو أن يعاد بالتمام قدر الإمكان إحداث التوازن الذي أخلّ به الضرر وإعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت ستكون عليه لولا وقوع الفعل الضارّ، وكذا الوفاء بالمبدأ العام ووجّه مقدّم الطعن الانتباه، في طلبه، إلى كون محكمة بواتييه قد خرقت اتفاقية البيع، ذلك أنَّ هذه .القائل بمنع الإثراء بلا سبب ولم تستجب محكمة .الاتفاقية لا تنطبق على مبيعات المراكب ولا على مبيعات البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي النقض لهذا الجزء من البرهان، ممتنعةً بذلك عن تدارك الخطأ الذي ارتكبته محكمة بواتييه بشأن انطباق اتفاقية البيع. كما أنَّ المحكمة أصدرت حكما عاما بشأن المدى الذي تتطابق فيه مع السياسة العامة القرارات الأجنبية التي تحكم بدفع تعويضات تأديبية. هكذا وحسب محكمة النقض، "إذا كان مبدأ الإدانة بتعويضات تأديبية ليس منافيا، في حدّ ذاته، للسياسة العامة، فإنه يكون كذلك متى كان المبلغ المخوّل غير متناسب من حيث الضرر الملحق وعدم وفاء المُتعهّد بالتزاماته التعاقدية". ورفضت محكمة النقض الطلب على أساس أنَّ محكمة بواتييه محقّة في "الاستنتاج بأنَّ التعويضات كان من الجلي أنها غير متناسبة لا يمكن بالقياس إلى الضرر الملحق وإلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بحيث أنَّ الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية الاعتراف به في فرنسا".

[43] انظر المذكرة التفسيرية الخاصة باتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع.

25. بينما استبعدت الاتفاقية من نطاق تطبيقها على البيع الدولي للبضائع بعض المسائل المتعلقة بهذا البيع، وتتمثل حالات الاستبعاد هذه في عدم انطباق الاتفاقية على المسائل المتعلقة *بصحَّة العقد أو شروطه أو الأعراف المتّبعة في شأنه؛ اضافة الى استبعاد الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة من نطاق تطبيق الاتفاقية، كما لا تسري أحكامُ هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تحدث لأيّ شخص بسبب البضائع*[44].

26. بيد ان هذه المسائل المستبعدة يشوب النص عليها الكثير من الغموض وعدم الوضوح والتناقض، فالنص لايحدد المقصود بشروط العقد التي تُستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية، وكذلك الاعراف المتبعة بشان هذا العقد، هل هي الاعراف التجارية ام المدنية، كما ان الغموض يشوب ما قصده المشرع الدولي بعدم انطباق الاتفاقية على صحة العقد، وانطباق الاتفاقية على تكوين العقد مع ما يمثله الترابط بين الصحة والتكوين من اهمية في ابرام عقد البيع الدولي للبضائع.[45]

المطلب الثاني

آثار تطبيق الاتفاقية ومقارنتها مع بعض قواعد عقد البيع في القانون المدني القطري

27. رتبت اتفاقية فيينا في حال انطباقها على عقود البيع الدولي للبضائع مجموعة من الاثار، يتعلق بعضها بتكوين العقد وبعضها الاخر بترتيب اثاره القانونية (مفاعيله)، وسيكون هذان الموضوعان محور حديثنا في الفرعين التاليين.

أولا: الاثار المتعلقة بتكوين العقد

28. كي يتكون عقد البيع الدولي للبضائع وينعقد – كأي عقد - يجب توفر ثلاثة اركان فيها هي التراضي والمحل والسبب. والتراضي في هذا الاطار يعني التقاء الايجاب والقبول المتطابقين،[46] الصادرين عن شخص كامل الاهلية لم يشب ارادته اي عيب من عيوب الارادة كي يكون العقد صحيحاً. اما المحل فيتمثل في الاداء الذي يجب على المدين القيام به لصالح دائنه وهنا في هذا العقد البائع مدين بنقل ملكية المبيع والمشتري مدين بدفع الثمن.[47] اما السبب في العقد فيجب توفره بمفهوم الغرض المباشر الذي يسعى اليه المتعاقدان اضافة الى الباعث الى التعاقد وضرورة عدم مخالفتهما للنظام العام مالاداب وهذا ما نحيل بشانه الى القواعد العامة في القانون المدني.[48]

29. وسوف نعرض في هذا الاطار للتراضي والمحل في عقد البيع الدولي للبضائع والذي بدونهما لايتكون هذا العقد.

1- التراضي :

30. يُعتبر عقد البيع الدولي للبضائع من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تبادل البائع والمشتري التعبير عن ارادتيهما بقصد انشائه دونما حاجة الى افراغ هذا التراضي في شكل خاص، ولعل ذلك الامر يعتبر من

---

[44] انظر نص المادة 4 و 5 من الاتفاقية.

[45] د.محمد شكري سرور، موجز احكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، المرجع السابق، ص122.

[46] Ramazan ORLU, Formation of the contract under the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods 1980 (CISG) in comparison with Turkish Code of Obligations. November 2012, published on http://www.egov.ufsc.br/portal/conteudo/united-nations-convention-contracts-international-sale-goods-cisg

[47] د.محمد حسن قاسم، القانون المدني "العقود المسماة:البيع – التأمين-الايجار"،المرجع السابق، ص67.

[48] انظر د.مصطفى الجمال ود. رمضان ابو السعود ود.نبيل سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص156.

ادوات تحقيق التوازن العقدي بين طرفي عقد البيع الدولي،[49] حيث تنص الاتفاقية على عدم اشتراط تمام انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابةً، وعدم خضوعه لأيِّ شروط شكلية، علاوة على جواز إثباته بأيِّ وسيلة بما في ذلك الإثبات بالبيِّنة[50]. وسوف نعرض فيما يلي لعنصري التراضي المتمثلين بالايجاب والقبول.

أ- الايجاب:

31. حددت المادة 14 المقصود بالايجاب كعنصر من عناصر التراضي لتكوين العقد والشروط الواب توافرها فيه، فاعتبرت الايجاب أيّ عرض لإبرام عقد إذا كان موجّهاً إلى شخص أو عدّة أشخاص معيَّنين، وكان هذا الايجاب محدَّداً بشكل كاف اي متضمناً كافة البيانات المتعلقة بالكمية والنوع والثمن، وتَبيَّن منه اتجاهُ قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول. كما حددت الاتفاقية معنى التحديد الكافي الواجب توفره في العرض المعتبر ايجابا واعتبرت العرضُ محدَّداً بشكل كاف إذا عَيَّنَ البضائعَ (بما يشمل مواصفاتها بما تميزها عن غيرها) وتضمَّنَ صراحةً أو ضمناً تحديداً للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما.

32. وتطبيقا لمفهوم الايجاب بحسب المادة 14 من اتفاقية البيع الدولي للبضائع فقد قضت لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري في حكم تحكيمي صادر عنها - وبمناسبة نزاع حول عقد بيع مبرم بين بائع صيني ومشتر استرالي لبيع اقراص فيديو رقمية- بوجود العقد وصحته وفقا للنظام القانوني الساري في الصين بما يشمل قانون العقود الصيني وذلك اتفاقية البيع الدولي للبضائع.

33. بيد ان الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة 14 تبدو وكأنها خرجت عن القواعد العامة في القانون المدني التي تعتبر العرض بالمواصفات السابقة ايجاباً، واعتبرته اي الاتفاقية مجرد دعوة للتعاقد الا اذا تبين من الظروف انه يعد ايجابا، فالاصل حسب الاتفاقية ان العرض بالتحديد السابق لايعد ايجابا الا اذا تبين من ظروف واقع الحال انه ايجاب بحيث ان صادفه قبول لايعد العقد منعقدا ما لم تشر الى ذلك الظروف المحيطة بالعقد، والعكس هو المعمول به في القواعد العامة للقانون المدني والتي تعتبر العرض المحدد المتضمن كافة عناصر العقد المراد ابرامه بمثابة الايجاب الذي ان صادفه قبول مطابق انعقد العقد.[51] ولعل هذا المنحى العام نجده في القانون المدني القطري حيث يعتبر من قبيل الايجاب "عرض البضائع مع بيان أثمانها، دون إخلال بما تقتضيه قواعد التجارة" اما بشأن "النشر والإعلان وإرسال أو توزيع قوائم الأسعار الجاري التعامل بها، وكل بيان آخر متعلق بعروض أو طلبات موجه للجمهور أو لأفراد معينين" فلاتعتبره ذات المادة إيجابا بالمعنى القانوني المرتب لآثار قانونية، الا في حالة كان هنالك من الدلائل القوية المرتبطة بظروف الحال ما يؤكد على اعتبار هذه الأفعال من قبيل الايجاب.[52] وفي هذا الاطار فإن عقد البيع ينعقد كما في بقية العقود بمجرد التقاء الايجاب بالقبول بحسب ما نصت عليه المادة 64 من القانون المدني القطري حيث اشارت الى ان انعقاد العقد "بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول" ، على اعتبار ان الايجاب هوالتعبير الأول والجازم والبات الذي يصدر عن احد المتعاقدين متضمنا رغبة محددة في التعاقد متضمنة كافة عناصر هذا التعاقد(وليكن هنا الشخص الذي يود بيع بضاعة معينة)، بحيث ان صادف هذا الايجاب قبول مطابق ممن وجه اليه الايجاب (الشخص الذي ربما سيشتري البضاعة) انعقد العقد ، اما ان كان هنالك ثمة تعديل من قبل من وجهت

---

[49] د. وفاء مصطفى عثمان، توازن المصالح فى عقد البيع الدولى للبضائع وفقاً لاتفاقية فينا 1980، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص136.

[50] المادة 11 من الاتفاقية.

[51] نص المادة 14 فقرة 2 من اتفاقية فيينا (ولا يُعتبر العرضُ الذي يُوجَّه إلى شخص أو أشخاص غير معيَّنين إلاّ دعوةً إلى الإيجاب ما لم يكن الشخصُ الذي صَدَرَ عنه العرضُ قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك).

[52] المادة 69 من لاقانون المدني القطري

الدعوة اليه بالتعاقد فلايكون التعبير الصادر عن الشخص الأول إيجابا وانما هذا التعديل الأخير هو الايجاب الجديد الذي ينتظر قبولا من الشخص الموجه اليه وهو الشخص الأول.[53]

34. ولمحاولة ايجاد مواءمة بين الحلول التي وضعتها اتفاقية فيينا وتلك الحلول الموجودة في القواعد العامة للقانون المدني، ولاعتبارات التجارة الدولية المرتبطة بعقد البيع الدولي للبضائع فإننا نرى ان التباين الحاصل بين هذين المنحيين هو ظاهري، ويجب تفسيره على ان الاتفاقية تشترط في العرض المقدم من قبل الشخص العارض كي يكون ايجابا شروطاً تتمثل في تحديد موضوع العرض بدقة وخلوه من الالتباس حول الموضوع علاوة على ثبات معالم موضوع العرض وتحديد بياناته بدقة اضافة الى ان يكون العرض معبرا عن ارادة التعاقد الملزمة لمن صدرت عنه والتي عبرت عنها الاتفاقية بعبارة ان يكون الشخصُ الذي صَدَرَ عنه العرضُ قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده ، فإن توفرت هذه الشروط اعتبر العرض ايجابا بمفهوم الاتفاقية وحتى بمفهوم القواعد العامة في القانون المدني.[54]

35. وتبين الاتفاقية الاحكام الخاصة بالايجاب خاصة لجهة مفاعيله القانونية وتوقيت ترتيب هذه المفاعيل، حيث اشارت المادة15 الى ان الايجاب يحدِثُ أثَرَهُ عند وصوله إلى المخاطب، اي ان الايجاب وقبل وصوله الى من وجه اليه لا اثر له حيث يستطيع من اصدره سحبه، او الرجوع عنه او تغييره بايجاب اخر طالما لم يصل الايجاب الى المخاطب به وحتى صدور القبول عنه.[55] بيد ان مُصدر الايجاب او الموجب لايستطيع الرجوع عن ايجابه في حال كان الايجاب مُلزماً، وتتحقق حالة الايجاب الملزم اذا قيد الموجب نفسه بمدة لايحق له خلالها الرجوع عن ايجابه او اذا تبين من العقد ان الموجب قد انصرفت ارادته الى تقييد نفسه بعدم الرجوع عن ايجابه الا اذا اصدر من وجه اليه الايجاب جوابه بقبول العرض المقدم من الموجب وحينها ينعقد العقد،[56] او رفض الايجاب وحينها ينقضي التزام الموجب بالابقاء على ايجابه. [57]

ب- القبول:

36. عرضت المادة 18 من الاتفاقية لمفهوم القبول الذي بوصوله الى علم الموجب ينعقد عقد البيع الدولي للبضائع، وفي هذا الاطار فإن أيّ بيان أو أيّ تصرّف آخر صادر من المخاطَب يُفيدُ الموافقةَ على الإيجاب يعتبر بهذا التحديد قبولا، والمقصود بذلك ان القبول يمكن ان يصدر صراحة باللفظ او الكتابة او الاشارة او اتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال مجالا للشك في دلالته الصريحة على القبول، كما يمكن ان يصدر القبول ضمناً كما لو بادر الطرف المخاطب بالايجاب بارسال البضاعة التي طلبها الموجب، بحيث يعتبر تنفيذ العقد دلالة ضمنية على قبوله وبالتالي انعقاده.

37. بيد ان الاتفاقية تقرر أن السكوت لا يصلح بأن يكون قبولا للايجاب ي مجال عقد البيع الدولي للبضائع باعتباره موقفاً سلبيا متجردا من اي دلالة للتعبير عن ارادة من وجه اليه الايجاب بقبول هذا الايجاب، اضافة الى ان عدم القيام بأيِّ تصرُّف لايُعتبر في ذاته قبولاً يعتد به لانعقاد العقد. ولعل عبارة (في ذاته)

---

[53] د. حسن البرواي، العقود المسماة في القانون المدني القطري – الكتاب الأول :عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص59

[54] د.مصطفى العوجي القانون المدني- ج1- العقد، ط2، دار الخلود للنشر، بيروت، 1999، ص233.

[55] المادة 16 من الاتفاقية الفقرة 1.

[56] تنص المادة 165 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ان الاتفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لانتاج مفاعيل قانونية، واذا كان يرمي الى انشاء علاقات الزامية سمي عقداً.

[57] د. حيدر فليح حسن، لحظة انعقاد العقد طبقا لًاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع١٩٨٠ (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن جامعة بغداد، العدد 2 لسنة 2010، منشورات جامعة بغداد، بغداد، 2010، ص 22.

الواردة في ختام الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية تنصرف في تفسيرها الى ان هنالك نوعا من انواع السكوت قد يعتبر قبولا للايجاب وهو السكوت الذي ترتبط به ظروف تجعل منه قبولا للايجاب، وهو ما يُعرف بالسكوت المُلابس، اي السكوت الذي يرتبط مثلا بطبيعة المعاملة او العرف التجاري، او السكوت المرتبط بوجود تعامل سابق بين من وجه الايجاب وبين من يفترض فيه ان يقبل بسكوته، علاوة على السكوت المرتبط بمنفعة الشخص الساكت الذي وجه اليه الايجاب.[58]

38. وكي يُحدث القبول اثره القانوني فلا بد من وصوله الى الموجب بما يُفيد الموافقةَ، والاثر القانوني المعني في هذا السياق هو انعقاد عقد البيع الدولي للبضائع، وتقرر الاتفاقية بأن القبول لا أثر له إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها هذا الاخير، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب. وفي حال كان التعبير عن القبول شفاهة فإن اثره يكون لازماً في الحال بما يؤدي لانعقاد العقد ما لم يَتَبيَّن من الظروف خلاف ذلك.

39. ولعل الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة 18 اعطت للاعراف التجارية والتعاملات السابقة بين الطرفين اهمية في مجال البيع الدولي للبضائع، فقد اجازت في هذه الاحوال أن يُعلن المخاطَب الذي عُرض عليه الإيجابُ عن قبوله بالقيام بأي تصرف كإرسال البضائع أو تسديد الثمن، دون إخطار الموجب، عندئذ يكون القبولُ نافذاً في اللحظة التي تمّ فيها التصرّف المذكور بشرط أن يجرى ذلك خلال المدة المحددة او المعقولة لوصول القبول الى من صدر عنه الايجاب .[59]

40. ويُشترط في القبول مطابقته التامة للايجاب،[60] والمطابقة تكون في كل ما ورد به وبما لا يتضمن رفضاً للإيجاب ويُشكِّل إيجاباً مقابلاً يحتاج بدوره لقبول مطابق كي ينعقد العقد.[61]

41. وتضع المادة 72 من القانون المدني القطري ضوابط القبول المشار اليها حيث يشترط لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، بحيث انه لو أتى جاء الرد على الإيجاب بما يغير فيه من زيادة عليه اونقصان او تعديل ، فإنه لايعد "قبولا" يعتد به لانعقاد العقد بل يعد حينها "إيجابا" جديداً يفترض ان يلاقيه قبول كي ينعقد العقد .

42. وقد اشارت الاتفاقية الى ما يمكن اعتباره تعديلا جوهريا في متضمنات الايجاب من قبل من وجه اليه هذا الايجاب، وبحيث لايعتبر ما يصدر عنه قبولا بل ايجابا جديدا بحاجة لقبول، ويتمثل ذلك في الشروطُ الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع،[62] أو ما يتعلَّق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات، بحيث اشارت الاتفاقية الى اعتبار هذه الأمور تُؤَدّي إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغةُ الإيجاب وبالتالي تنتفي عنها صفة القبول.

---

[58] في تطبيقات فكرة السكوت الملابس: انظر د.نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام- ج1- مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص88.

[59] د.محمد قاسم ، القانون المدني، المرجع السابق، ص74.

[60] انظر في مفهوم مطابقة القبول للايجاب: العميد د.عبدالمنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1974، ص97.

[61] انظر المادة 19 من الاتفاقية.

[62] د.رمضان ابو السعود، دروس في العقود المسماة "عقد البيع في القانون المصري واللبناني"، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1985، ص58.

43. على انه يحق للشخص مُصدر القبول ان يقوم بسحب قبوله كالما لم يصل الى علم الموجب، اي طالما لم ينعقد العقد.[63]

44. وفي هذا الاطار لانجد أي مانع من ان يشير القانون المدني القطري الى ما يتضمن الاخذ باتفاقية فيينا الخاصة بالبيع الدولي على اعتبار انه لاتتضمن أي تعارض مع فلسفة القواعد المنظمة لعقد البيع، لا بل ان من شان الانضمام الى اتفاقية البيع الدولي توحيد الحلول القانونية الخاصة بهذا النوع من المعاملات، وبما يحقق حافزا للمستثمرين الأجانب بأن البيع الدولي ستطبق أحكامه كما لو ان القانون الأجنبي الذي يأخذ فيه عد منطبقا، ودون اللجوء الى منهج تنازع القوانين في العلاقات الخاصة الدولية.

2- المحل: المبيع والثمن

45. يُعتبر المبيع محل التزام البائع ويجب ان يتوفر في هذا المحل الشروط المتطلبة في القواعد العامة لجهة وجود هذا المبيع او قابليته للوجود كما لو كانت البضاعة محل عقد البيع لازالت في طور التصنيع ، وتعيين هذا المحل او قابليته للتعيين عبر تعيين هذا المحل تعيينا كافيا فغن كان من الاشياء القيمية يجب بيان صفاته بشكل ناف للجهالة اما اذ كان من الاشياء المثلية فإن التعيين الكافي بشانها يكون بتحديد جنسها ونوعها ومقدارها، كما يشترط في محال العقد جواز التعامل فيه وملكية البائع للمبيع محل عقد البيع الدولي للبضائع.[64]

46. اما لجهة الثمن فهو محل التزام المشتري والذي يجب عليه تنفيذه وفقا للطريقة المتفق عليها في عقد البيع الدولي للبضائع، فقد يكون الوفاء بالثمن نقدا او بموجب شيك او قد يكون على دفعات متعددة اودفعة واحدة او مرتبا مدى الحياة.

47. وفي هذا الاطار فإن القانون المدني القطري أشار في المواد 421 الى 427 الى ضوابط تعيين المبيع وكذا الثمن، حيث اشترط العلم الكافي للمشتري بالمبيع مع احتفاظه بالحق في طلب ابطال عقد البيع، كما وضع المشرع القطري في هذا الاطار الضوابط التي من خلالها يمكن القول بتوافر "العلم الكافي بالمبيع وهي ضوروة ان يتضمن العقد بيانا بالمبيع من شأنه ان يجعل المشتري يعرف هذا المبيع معرفة نافية للجهالة وان يكون على علم بكافة الاوصاف الأساسية له. كما وضع المشرع القطري احكاما تفصيلية متعلقة بالبيع بالعينة التي اشترط وجوب مطابقة المبيع للعينة التي تم الاتفاق عليها، وكذلك احكاما للبيع بشرط التجربة الذي يمنح فيه المشتري مكنة قبول المبيع او رفضه بعد ان يمكنه البائع من ممارسة حقه في تجربة المبيع على ان يتم ذلك خلال المدة المتفق عليها في حال وجود اتفاق على المدة او خلال مدة معقولة للتجربة في حالة غياب الاتفاق على المدة.

ولجهة الاتفاق على الثمن فقد أجاز المشرع القطري اقتصار تحديده على وضع الأسس الصالحة لتقدير الثمن دون تطلب تحديده بشكل بات عند انعقاد العقد، ولم يرتب على عدم ذكر الثمن في عقد البيع بطلان هذا العقد على اعتبار وجود أسس موضوعية لتقديره او ان تحديده خاضع لسعر السوق او لما يقتضيه عرف التعامل في هذه الحالات . ولعل هذا التوجه مرده الحفاظ على البعد الاقتصادي للعقد بدل محاولة انهاء الروابط العقدية المتضمنة في عقد البيع.

.

---

[63] د.محمد سرور، موجز احكام عقد البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص132.

[64] د.محمد قاسم، القانون المدني، المرجع السابق، ص157 وما يليها.

ثانيا: الاثار المتعلقة بترتيب مفاعيل العقد

48. يتناول الجزء الثالث من الاتفاقية ترتيب بعض مفاعيل عقد البيع الدولي للبضائع المتمثلة بالتزامات الطرفين في العقد. وتشمل التزامات البائع تسليم البضائع بالكمية والنوعية المنصوص عليهما في العقد، فضلا عمّا يتصل بذلك من مستندات، ونقل الملكية في البضائع. أما التزامات المشتري فتشمل دفع ثمن البضائع واستلامها. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا الجزء من الاتفاقية يورد قواعد مشتركة بشأن سبل الانتصاف المتعلقة بالإخلال بالعقد ويعني ذلك القواعد المتعلقة بحل المنازعات في حال ثارت نتيجة الاخلال بتنفيذ العقد من قبل احد طرفيه. واجازت الاتفاقية للطرف المتضرر أن يشترط الوفاء بالعقد أو يطالب بتعويضات أو يفسخ العقد في حال الإخلال بالتزامات جوهرية او اساسية فيه. كما عرضت الاتفاقية في هذا الجزء منها لأحكام انتقال التبعة، والإخلال المتوقع بالعقد، والتعويضات، والإعفاء من تنفيذ العقد.[65]

49. وفي القانون المدني القطري خصصت المواد من 432 الى 465 لتناول الأثر المترتبة على عقد البيع فيما يتعلق بالبائع محددة التزامات البائع، مع التركيز على ان تنفيذ هذه الالتزامات يجب ان يكون كما هو متفق عليه وبحسن نية وبما يضمن تحقيق الغاية النهائية من عقد البيع.

50. حيث يجب على البائع القيام بالإجراءات الضرورية اللازمة لنقل الملكية الى المشتري، وليس هذا وحسب بل يجب عليه أيضا الامتناع عن أي اجراء او عمل من يؤدي الى استحالة نقل الملكية او عرقلة هذه الامر . يضاف الى ذلك التزام البائع تسليم المبيع للمشتري طبقا للمواصفات المتفق عليها وبالحالة التي كان عليها وقت ابرام عقد البيع، إضافة الى تسليمه ملحقات المبيع وما يعد من اجزائه، حيث يلحق بالمبيع الوثائق والمستندات المتعلقة به، كما حدد المشتري ضوابط التسليم المعتد به للقول بتنفيذ هذا الالتزام من عدمه.

51. كما اوجب المشرع على البائع تزويد المشتري بكافة البيانات الضرورية الخاصة بالمبيع وبما يحقق قيام البائع بتنفيذ التزامه بالادلاء بالبيانات الضرورية الخاصة بالمبيع بما يجع من المشتري عالما بهذه البينات " تنفيذ الالتزام بالاعلام"، علاوة على ما تقتضيه بعض عقود البيع من تنفيذ التزام اخر مرتبط هو الالتزام بالتبصير والتحذير لو تطلب المبيع عناية خاصة في استعماله تجنبا لحصول اضرار قد تلحق بالمشتري جراء عدم إيلاء العناية المطلوبة الاهتمام الواجب عند استعمال بعض المنتجات.

52. واستقرارا للتعاملات حدد المشرع المدة التي من خلالها يحق رفع الدعوى الخاصة بطلب فسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته أو رد الزيادة إ بحيث جعل الحق في رفع هذه الدعوى يتقادم في حال انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً، محددا تبعة الهلاك قبل التسليم وبعده.

53. كما تضمنت المواد المشار اليها سالفا كافة الالتزامات الملقاة على عاتق البائع والتي عرضت لها اتفاقية البيع الدولي كالالتزام بضمان الاستحقاق والتعرض والعيوب الخفية.

54. وفي هذا الاطار فقد عرض المشرع القطري لالتزامات المشتري في المواد 466 الى 473 ضمنا حيث عرض أولا لالتزام المشتري بدفع الثمن وضوابط تنفيذ هذا الالتزام لجهة توقيته وكيفيته ومكان الوفاء به. فالثمن يكون مستحق الوفاء بمجرد تمام البيع فورا، غير ان هذه القاعدة لاتعد من قبيل القواعد الامرة، حيث أجاز المشرع الخروج عليها في حال وجود اتفاق مخالف ، او ان عرف التعامل كان يقضي بغير هذا الحكم ، مع الاحتفاظ بحق المشتري بحبس الثمن في حالات تعرض احد للمشتري او في حالات وجود

[65] انظر المذكرة التفسيرية الملحقة بالاتفاقية.

أسباب جدية يخشى ان تؤدي لاستحقاق المبيع، او في حالة ظهور عيب في المبيع، غير ان هذا الحق مشروط بعدم وجود اتفاق في العقد مانع من هذه المكنة.

كما يتوجب على المشتري القيام بتسلم المبيع – وهو التزام مقابل لاتلزم البائع بتسليم المبيع – والتسلم يكون في مكان وجود المبيع وقت البيع، الا في حال وجود اتفاق على غير ذلك او عرف قضى بغير هذا الامر حينها يقدم الاتفاق والعرف على الترتيب ، على ان يتحمل المشتري "نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل ونفقات الوفاء بالثمن وتسلم المبيع وغير ذلك من مصروفات، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك".

55. وهنالك ثمة اثار تتعلق بكل من البائع والمشتري معا ، فالاتفاقية تفرض بموجب عقد البيع الدولي للبضائع على اطراف هذا العقد الالتزام بحفظ البضائع طالما كانت في عهدته وللطرف الاخر حقوق متعلقة بها. كما ان الاتفاقية تعرض لتبعة الهلاك،[66] لتجعل الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشتري على عاتق هذا المشتري ولا يعفيه ذلك من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره.[67]

56. وتحدد المادة 74 من الاتفاقية اسس التعويض في حال الاخلال بالالتزامات العقدية الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع،[68] حيث يَتألَّف التعويض من مَبلغ يُعادِل الخسارةَ التي لحقت بالطرف المتضرر، علاوة على الكسب الذي فاته نتيجة لهذا الاخلال.[69] بيد ان هذه المادة وضعت حدوداً للتعويض بألا يتجاوزَ التعويض قيمةَ الخسارة والربح الضائع التي توقَّعها الطرفُ المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقَّعها وقتَ انعقادِ العقد في ضوء الوقائع التي كان يَعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلمَ بها كنتائج متوقَّعة لمخالفة العقد المتمثلة بالاخلال بالتزامه العقدي.[70]

57. وتضع الاتفاقية بعض الاحكام الخاصة بالاعفاء من المسؤولية عن الاخلال بالالتزامات العقدية، حيث تشير المادة 79 الى عدم مسؤولية اي من الطَّرفين عن عدم تنفيذ أيٍّ من التزاماته إذا أثبت أنَّ عدمَ التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقَّع بصورة معقولة أن يَأخُذ العائقَ في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنُّبه أو تجنُّب عواقبه أو التغلُّب عليه أو على عواقبه، وهذا يعني القوة القاهرة اوالحادث المفاجئ الذي لايمكن توقعه او توقيه، والذي لايعد سببا اجنبيا لايد لاي من الاطراف المتعاقدة فيه.

---

[66] Dr. Michael C. Mineiro, CISG and the Final Frontier: Contracting for the International Sale of Goods that Originate from, are Delivered in, or Transit through Outer Space and the Passage of Risk of Loss, Institute of Air and Space Law, McGill University- Montreal, Canada, October 3, 2008, P.4. Electronic copy available at:http://ssrn.com/abstract=1285608.

[67] المادة 66 من الاتفاقية

[68] Locknie Hsu, Remedies Available for Breach of Contract under the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Singapore Academy of Law Journal, Vol. 8, p. 115, 1996, Singapore, Published on http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=696521.

[69] John Y. Gotanda, Damages in Lieu of Performance Because of Breach of Contract, Villanova University School of Law, Public Law and Legal Theory Working Paper Series, Villanova University School of Law, Villanova, United States, Working Paper No. 2006-8, July 2006, P53. This paper can be downloaded from the Social Science Research Network Electronic Paper Collection at http://ssrn.com/abstract=917424 or http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=917424&rec=1&srcabs=696521&alg=1&pos=1.

[70] Eric C. Schneider, Measuring Damages Under the CISG - Article 74 of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Pace International Law Review, Vol. 9, No. 1, p. 227, Summer 1997, University of Baltimore - School of Law, Baltimore, United States, 1997, Available at: http://digitalcommons.pace.edu/pilr/vol9/iss1/7.

58. كما تفرض الاتفاقية بموجب المادة 25 على كل من طرفي عقد البيع الدولي عدم ارتكاب اي مخالفة جوهرية للعقد،[71] ويُقصد بالمخالفة الجوهرية لمقتضيات العقد اي مخالفة يرتكبها اي طرف في العقد ويكون من شأنها الحاق الضرر بالطرف الاخر شريطة ان يتمثل هذا الضرر في حرمان الطرف المضرور مما كان يحقُّ له أن يتوقَّعَ الحصولَ عليه بموجب العقد، بمعيار الرجل العادي في ذات الظروف . وقد اعتبر القضاء الفرنسي عدم احترام احد اطراف العقد لمقاصد الطرف الاخر من وراء ابرام العقد بمثابة الخرق الاساسي للعقد طبقا للمادة 25 من الاتفاقية اي من قبيل المخالفة الجوهرية.[72]

59. وفي هذا الاطار فقد عرض القانون المدني القطري في المادة 172 لموجب أساس ملقى على عاتق اطراف العقد سواء كان البائع او المشتري وهو التزام أساسي في كل العقود يبدأ من مرحلة التفاوض وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد وهو " الالتزام بحسن النية" ان في التفاوض او في الابرام او في التنفيذ او حتى اثناء النزاع حول تنفيذ العقد.[73]

الخاتمة: خلاصات ونتائج البحث

60. تأتي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا للبيع الدولي) لسنة 1980 – كما عرضنا - لوضع اطار قانوني موحد بشأن إبرام عقود البيع الدولي للبضائع، ولتحقيق التوازن المنشود بين مصالح اطرافه المشتري والبائع. وقد حاولنا من خلال دراستنا هذه التعرف على اهمية وضع اطار قانوني محكم الامم المتحدة من خلال اليونسترال ان تجعله نظاما موحدا لتوحيد الحلول القانونية، واهمية انضمام الدول الى هذه الاتفاقية باعتبارها اطار تشريعيا يوفر الثبات التشريعي المنشود في مجال بيع البضائع دوليا.

61. من هنا فإن نظرة فاحصة لهذه الاتفاقية تجعل من الاهمية بمكان القول بضرورة انضمام الدول اليها لتوحيد الحلول في مجال هو الابرز في ميدان التجارة الدولية.[74] ومن هنا نوجه الدعوة الى المشرع القطري بضرورة سرعة الانضمام الى اتفاقية البيع الدولي وادماج احكامها في القانون المدني القطري بحيث ينص في هذا القانون بشأن عقود البيع على مايلي: - يضاف بند (سابعا) بعد المادة 487 تحت عنوان (البيع الدولي) تحدد فيه :

- تعريف عقد البيع الدولي

---

[71] Alysha SALINGER, The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG): What is the Relevant Time of Foresee ability in Article 25?, Research Thesis, Submitted in fulfilment of the requirements for 76040 Research Thesis, Autumn Semester 2011, Faculty of Law at the University of Technology, Sydney, Supervisor: Dr John Felemegas, Faculty of Law at University of Technology Sydney, Sydney,2011, P.29. Published on http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/salinger.pdf.

[72] انظر: محكمة استئناف غرونوبل الفرنسية: الدائرة التجارية، قرار صادر بتاريخ 22فبراير 1995 في قضية شركة سارل بري برودكشن ضد شركة بان افريكا اكسبورت، منشور في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ، التي تصدر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الامم المتحدة، فيينا، 1996، ص 7. متاح الكترونيا على الرابط الالكتروني http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law.html.

[73] محمود دودين، الاخلال المبتسر للعقد: تحليل مقارن بين الوثائق الدولية الموحدة للبيوع والقانونين المدني والتجاري القطريين، دراسة منشورة في المجلة الدولية للقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة قطر، العدد الأول – 2015، متاحة الكترونيا على الرابط http://www.qscience.com/doi/pdf/10.5339/irl.2015.6 . تاريخ اخر زيارة 8 يناير 2017. ص7

[74] وعلى غرار هذه الاتفاقية اتت نصوص مبادئ اليونيدروا كمحاولة لتوحيد المبادئ القانونية المتصلة بعقود التجارة الدولية، انظر: د.أمين دواس، نطاق تطبيق مبادئ اليونيدروا لعام 2004 على عقود التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد2- يونيو 2008، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 2008، ص392 والمراجع المشار اليها لديه.

- نطاق هذا العقد
- اطرافه
- القيمة القانونية لتبادل العرض وقبوله
- التزامات الطرفين في العقد
- الاثار المترتبة عن الإخلال بالعقد
- تبعة الهلاك وانتقالها
- اثر الإخلال المتوقع بالعقد
- التعويضات
- الإعفاء من تنفيذ العقد
- مدى تطلب الشكلية في هذا العقد .